

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/19
10 April 2003

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانونا لتطبيق الإجراءات الدولية على ملوثات
عضوية ثابتة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

النموذج الذي تستخدمه الأطراف عند الإبلاغ بموجب المادة ١٥ وتوقيت الإبلاغ**

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- تقضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بأن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف بما اتخذته من تدابير لتنفيذ بنود الاتفاقية ومدى فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتحدد الفقرة ٢ من ذات المادة المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها، كما تنص الفقرة ٣ على ضرورة أن يتم الإبلاغ على فترات دورية. وباستخدام نموذج يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

UNEP/POPS/INC.7/1 *

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٥، الفقرة ٣ مؤتمر الوزراء المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم، المقرر ١، الفقرة ٤ (في الوثيقة UNEP/POPS/CONF/4، التذييل الأول)، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22) المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٦/٦

270503

K0361209

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - طلب مؤتمر الوزراء المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم في الفقرة ٤ من مقرره رقم ١ أن تركز لجنة التفاوض الحكومية الدولية جهودها أثناء الفترة الانتقالية على تلك الأنشطة التي تطالب بها أو تشجعها الاتفاقية والتي تسهل بدأ السريان السريع للاتفاقية والتنفيذ الفعال لها بمجرد بدأ سريانها، بما في ذلك قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في هذه الأنشطة والقيام، بين جملة أمور، بوضع الإرشادات اللازمة لضمان دوريتها وإقرار نموذج التقارير الذي تقدمه الأطراف.

٣ - في دورتها السادسة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها INC-6/16 من الحكومات أن تقوم في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بموافاة الأمانة بتعقيباتها على مواعيد الإبلاغ والنموذج الذي سيستخدم بموجب اتفاقية استكهولم، كما طلبت من الأمانة أن تقوم، مع الأخذ في الاعتبار التقارير الواردة، بإعداد مشروع نموذج يستخدم عند الإبلاغ لعرضه على اللجنة في دورتها السابعة إلى جانب إعداد تقرير يستعرض الالتزامات والعمليات والنماذج المتبعة عند الإبلاغ والمطبقة بواسطة اتفاقيات أخرى بيئية متعددة الأطراف، وكذلك الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ في نطاق اتفاقية استكهولم، وذلك لتدارسها من جانب اللجنة في دورتها السابعة، وربما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاجتماع الأول الذي يعقده عقب أي إجراء يتخذ من جانب اللجنة في هذا الشأن.

أولاً - التعقيبات الواردة

٤ - استجابة للطلب الوارد بقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٦/٦، تلقت الأمانة ١١ ردًا من الحكومات. وترد الردود الفعلية في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/16.

٥ - وردت النقاط التالية في التعقيبات الواردة المتعلقة بالنموذج الذي تستخدمه الأطراف في نطاق اتفاقية استكهولم:

(أ) يتعين أن يكون النموذج المستخدم في الإبلاغ بسيطاً وذلك للتخفيف من أعباء عملية الإبلاغ، كما يجب أن يركز على تدابير التنفيذ الجوهرية التي اعتمدها الأطراف إلى جانب تسهيل الإبلاغ الكفء والفعال؛

(ب) يجب أن يضع النموذج حداً فاصلاً واضحاً بين متطلبات الإبلاغ الإلزامي والإبلاغ الطوعي؛

(ج) ينبغي أن تكون نماذج الإبلاغ متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بالنظام الإلكتروني والنظام التحريري؛

(د) يجب أن يبرز النموذج الالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

(هـ) يجب أن يصاحب النموذج تعليمات واضحة بشأن طريقة استيفائه؛

(و) يجب أن يسمح النموذج بعقد مقارنة بين البلاغات الواردة من البلدان؛

(ز) يجب أن يتمشى النموذج مع خطط التنفيذ الوطنية التي تدعو إليها المادة ٧ من

الاتفاقية؛

(ح) يجب أن يأخذ النموذج في الاعتبار ضرورة التساوق مع أحكام الإبلاغ الواردة في الاتفاقيات الأخرى البيئية متعددة الأطراف؛

(ط) ينبغي مراعاة التوصيات العامة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

والمعلقة بالإبلاغ والواردة بالوثيقة CEP/AC.11/2003/18.

٦- اشتملت النقاط التي جاءت بالتعقيبات الواردة والمتعلقة بمواعيد الإبلاغ في نطاق اتفاقية استكهولم على ما يلي:

- (أ) يجب أن تكون أولى التقارير الوطنية المقدمة في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية متاحة قبل سنة على الأقل من بداية تقييم الفعالية المنصوص عليه في المادة ١٦؛
- (ب) أن تقدم التقارير الوطنية على أساس سنوي؛
- (ج) أن تقدم التقارير الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٥ كل سنتين على الأقل لإتاحة الفرصة لإعداد البيانات المتعلقة بالإطلاقات؛
- (د) ينبغي أن تقدم التقارير السنوية كل خمس سنوات، وفي نفس وقت الإبلاغ المحدد بموجب المرفق ألف الجزء الثاني، الفقرة الفرعية (ز) والمرفق باء الفقرة ٤؛
- (هـ) يجب أن يراعى الوقت اللازم لإعداد البيانات التي سيتم الإبلاغ عنها؛
- (و) ستكون فترة تتراوح بين ١٢ إلى ١٤ شهرا بعد انتهاء فترة الإبلاغ مدة كافية لتجميع البيانات.

ثانياً - استعراض الالتزامات والعمليات والنماذج المتعلقة بالإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى البيئية متعددة الأطراف

٧- في مجال التعهد باستعراض الالتزامات والعمليات والنماذج المتعلقة بالإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى البيئية متعددة الأطراف، حددت الأمانة الاتفاقيات الخمسة متعددة الأطراف التالية والتي جرى العمل بها في الوقت الحاضر وتتص على التزامات بالإبلاغ مشابهة للالتزامات في نطاق اتفاقية استكهولم: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية (١٩٩٢) اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٨). ويرد في المرفق الأول لهذه المذكرة جدول يتضمن استعراضاً لعمليات ونماذج ومواعيد الإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

٨- يعتبر الإبلاغ الدوري من جانب الأطراف سمة مشتركة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وبوجه عام، فإن أحكام الإبلاغ الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والتي تم استعراضها إنما تهدف، بين جملة أمور، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاتفاقية المعنية وتحديد احتياجات الأطراف اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتهم.

ثالثاً - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ في نطاق اتفاقية استكهولم

٩- يقدم الجدول ١ أدناه نظرة عامة على الالتزامات الواردة في اتفاقية استكهولم والتي تلزم الأطراف بالإبلاغ الدوري. ويقدم الجدول قائمة بالالتزامات في نطاق الاتفاقية ووصفا لمتطلبات الإبلاغ مع الإشارة إلى دورية عملية الإبلاغ.

١٠- يرد في المرفق الثاني من هذه المذكرة رسم بياني بالمعالم البارزة التي ينبغي مراعاتها والتي تتصل بعملية الإبلاغ في نطاق الاتفاقية بحسب تسلسلها الزمني.

الجدول ١ - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ في نطاق اتفاقية استكهولم

التاريخ الدوري	وصف الإجراء المطلوب	الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية
خلال عامين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف	يقوم كل طرف بوضع خطة عمل، أو حيثما كان ملائماً، خطة عمل إقليمية أو إقليمية فرعية، ثم القيام بعد ذلك بتنفيذها، كجزء من خطة التنفيذ الوطنية المحددة بالمادة ٧، والتي تستهدف تحديد وتوصيف وتوجيه إطلاقات المواد الكيميائية الواردة في المرفق ج من الاتفاقية	المادة ٥، الفقرة الفرعية (أ) التدابير التي تتخذ لتخفيض أو استئصال الإطلاقات عن إنتاج بغير قصد
كل خمس سنوات	يجب إجراء استعراض لهذه الاستراتيجيات في نطاق خطة عمل تهدف إلى تحديد وتوصيف وتوجيه إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بغير قصد المبينة في المرفق جيم، ومدى نجاح هذه الاستراتيجيات	المادة ٥، الفقرة الفرعية (أ) (٥): التدابير التي تتخذ لتخفيض أو استئصال الإطلاقات عن إنتاج بغير قصد
تكون الإحالة إلى مؤتمر الأطراف خلال عامين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف	يقوم كل طرف بوضع ومحاولة تنفيذ خطة للتنفيذ وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف، كما يقوم كل طرف باستعراض وتحديث خطته على أساس دوري وبطريقة يتم تحديدها في إحدى مقررات مؤتمر الأطراف	المادة ٧: خطط التنفيذ
يقرأها مؤتمر الأطراف	يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ بنود الاتفاقية ومدى فعالية هذه التدابير في تلبية أهداف الاتفاقية. ويقوم كل طرف بموافاة الأمانة بما يلي: (أ) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات الإنتاج، والواردات والصادرات من كل مادة من المواد الكيميائية الواردة في المرفق ألف والمرفق باء أو تقدير معقول لهذه البيانات؛ (ب) يقوم كل طرف، إلى المدى الممكن، بتقديم قائمة بالبلدان التي تم استيراد هذه المواد منها والبلدان التي تم التصدير إليها.	المادة ١٥: الإبلاغ
تبدأ بعد مرور أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز السريان	يلزم البدء في إجراء تقييم للفعالية بعد مرور أربع سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز السريان ثم يجرى بعد ذلك بصفة دورية كما يلزم تقديم التقارير والمعلومات، بما في ذلك تقارير ومعلومات المراقبة التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ١٦ (نتائج أنشطة المراقبة على أساس إقليمي ودولي)، والتقارير الوطنية التي تقدم عملاً بالمادة ١٥، والمعلومات المتعلقة بعدم الامتثال التي تقدم بناء على الإجراءات التي تقضى بها المادة ١٧	المادة ١٦: تقييم الفعالية
كل خمس سنوات	يقوم كل طرف بتقديم تقرير كل خمس سنوات عن التقدم المحرز في استئصال الفينيل متعدد الكلور وعرض هذا التقرير على مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٥	المرفق ألف، الجزء الثاني الفقرة الفرعية (ز)
كل خمس سنوات	يتعين على كل طرف يستخدم مادة الـ د. د. ت أن يوافق الأمانة بمعلومات عن الكمية المستخدمة، وظروف هذا الاستخدام ومدى اتصاله باستراتيجية هذا الطرف في إدارة المرض، وذلك باستخدام نموذج يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية	المرفق باء، الجزء الثاني، الفقرة ٤

رابعاً - اعتبارات ينبغي مراعاتها

١١ - عند النظر في توقيت وموعد الإبلاغ طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، يلزم الأخذ في الاعتبار التزامات الإبلاغ الأخرى في نطاق الاتفاقية. وكذلك الموعد الدوري لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

١٢ - طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، يجب أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز السريان وطبقاً لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة وستان بعد الاجتماع الأول. وتعد الاجتماعات العادية بعد ذلك كل سنتين.

١٣ - تقدم التقارير التي تعد عملاً بالمادة ١٥ مدخلات جوهرية تتعلق بتقييم الفعالية. لذلك فإن توقيتها يلعب دوراً أساسياً في تحديد أهمية ونجاح تقييم الفعالية حسبما تقضى به المادة ١٦ من الاتفاقية، على أن يبدأ تقديم هذه التقارير بعد مرور أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز السريان.

١٤ - تعتبر خطط التنفيذ الوطنية التي تنفذ بموجب المادة ٧ ذات أهمية بالنسبة للالتزامات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ١٥، سواء بالنسبة للتوقيت أو بالنسبة للمعلومات التي قد تقدم حيث أنها تشكل أساساً لتطوير عملية الإبلاغ التي يقوم بها كل طرف.

١٥ - طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، ينبغي أن يقوم كل طرف، خلال سنتين من دخول الاتفاقية حيز السريان، بإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف. ونتيجة لذلك، فإنه بعد عامين من دخول الاتفاقية حيز السريان سيقوم ما لا يقل عن ٥٠ طرفاً بتقديم خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بهم.

١٦ - قد يكون للتوقيت تأثير على نوعية التقارير الوطنية وحجم المعلومات التي يستطيع مؤتمر الأطراف استعراضها بطريقة مفيدة. ويتعلق أحد عناصر التوقيت بتواتر عملية الإبلاغ: الفترات الفاصلة بين التقرير الأول والتقرير الثاني حيث أن التقارير الوطنية اللاحقة لا ينبغي أن تكون متشابهة.

١٧ - يمكن للنماذج الإلكترونية، وكتيبات الإرشادات والتعليمات، والنماذج الواضحة التي تستخدم في إعداد التقارير، أن يكون لها جدواها: حيث أن المعلومات الدقيقة والموضوعية يمكن أن تساعد في عملية تقييم فعالية الاتفاقية التي تنص عليها المادة ١٦، كما تساعد أيضاً في التقارير الدورية التي تعدها الأمانة استناداً إلى المعلومات الواردة إليها طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

١٨ - في ضوء الاعتبارات السابقة وحتى يمكن تقديم التقارير الوطنية الأولى التي تنص عليها المادة ١٥ في موعدها وتشتمل على مدخلات تتعلق بتقييم الفعالية طبقاً للمادة ١٦، فإنه ينبغي تقديم هذه التقارير الوطنية الأولى إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

١٩ - يمكن تحديد مواعيد التقارير الوطنية التالية بحيث تتفق مع الاجتماعات المتناوبة لمؤتمر الأطراف أي كل أربع سنوات. ويجب تحديد هذا الموعد مع الأخذ في الاعتبار القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتاريخ الدوري لتقارير تقييم فعالية الاتفاقية التي تقدم في المستقبل عملاً بالمادة ١٦.

خامساً - النموذج الذي يستخدم عند الإبلاغ

٢٠ - استجابة للطلب الذي تقدمت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة وفي مقرها INC-6/16 المشار إليه بالفقرة ٣ أعلاه، قامت الأمانة بتصميم مشروع نموذج يستخدم عند الإبلاغ طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية. ويوجد مشروع النموذج في المرفق الثالث لهذه المذكرة. أما النموذج النهائي للإبلاغ فسوف يتاح حسب النظام الإلكتروني وكذلك النظام التحريري وسيصاحبه تعليمات واضحة وأمثلة عن كيفية استيفائه.

سادساً - الإجراء الذي يمكن أن تقوم به اللجنة

- ٢١ - قد ترغب اللجنة في أن تُحاط علماً بالمعلومات الواردة بالمشكلة الحالية وتنتظر في:
- (أ) تقديم توصيات بشأن النموذج وموعد الإبلاغ من جانب الأطراف طبقاً للمادة ١٥ ليتدارسها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛
- (ب) التوصية بتحديد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف كموعد ممكن للتقرير الأول الذي ستقدمه الأطراف عملاً بالمادة ١٥، وكذلك التوصية بأن تقدم التقارير فيما بعد كل أربع سنوات؛
- (ج) القيام، إذا كان ذلك ملائماً، باستعراض ومراجعة مشروع النموذج الوارد بالمرافق الثالث لهذه المذكرة توطئة لعرضه على مؤتمر الأطراف للنظر فيه أثناء اجتماعه الأول؛
- (د) يطلب إلى الأمانة إجراء اختبار ميداني لمشروع النموذج الذي يستخدم في الإبلاغ والوارد في المرفق الثالث لهذه المذكرة مع تقديم تقرير عن التجربة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

المرفق الأول

استعراض التزامات الإبلاغ في نطاق الاتفاقيات الأخرى البيئية متعددة الأطراف


اسم الاتفاقية	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)	اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)	اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤)
الالتزام	المادة ٧: الإبلاغ عن البيانات • يطلب من كل طرف أن يقدم بيانات إحصائية تتعلق بإنتاجه ووارداته وصادراته من المواد التي يتم مراقبتها في نطاق الاتفاقية	المادة ١٣-٣: إحالة المعلومات • معلومات عن توليد وحركة النفايات الخطرة	المادة ١٢: نقل المعلومات المتصلة بالتنفيذ	المادة ٢٦: التدابير التي تتخذها الأطراف من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية	المادة ٢٦: نقل المعلومات • تقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية
النموذج والمحتوى	النموذج الإلكتروني متاح من أجل إحالة البيانات	يوجد نموذج لنقل البيانات. قام مؤتمر الأطراف السادس مؤخرا بمراجعة النموذج والتعليمات. • تم تحديد ثماني فئات من المعلومات في نص الاتفاقية	نماذج مرنة مع إرشادات محددة عن المعلومات التي يلزم إدخالها • حددت المادة ١٢ من الاتفاقية محتوى المعلومات تحديدا واضحا • منهجيات مقارنة للبيانات الأساسية	تم اعتماد النموذج ويتم مراجعته دوريا من جانب مؤتمر الأطراف • مطلوب معلومات مطولة وتفصيلية	تم تحديد النموذج والمحتوى بموجب المقرر ١١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف الأول • مطلوب كيان محدد • لا يوجد نموذج إلكتروني
الطول	محدد بحسب النموذج والبيانات المطلوبة محددة للغاية	لا توجد قيود	لا توجد قيود	محدد بحسب النموذج المطلوب • يصاحب النموذج إرشادات مختصرة	موجز ولا يتجاوز ٦ صفحات • لا توجد قيود على هيكل التقرير من ناحية الطول ولكن يجب أن يتماشى مع الإطار المحدد بواسطة المقرر ١١ لمؤتمر الأطراف الأول
التوقيت	عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧ يقوم الطرف خلال ثلاثة شهور من دخول الأحكام الخاصة حيز السريان لديه، بتقديم بيانات محددة عن سنوات سابقة. • يتم إرسال البيانات التي تقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧	سنويا أو عندما تحدث تطورات جديدة ملموسة تستدعي الإبلاغ عنها	تواريخ الإبلاغ الأول محددة بوضوح في نص الاتفاقية • يحدد مؤتمر الأطراف المواعيد الدورية لتقديم التقارير مستقبلا • بالنسبة لبلدان المرفق الأول: التقرير الأول خلال ستة أشهر من	أول تقرير وطني في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ • ثاني تقرير وطني في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي موعد يسمح ببحثه من جانب مؤتمر الأطراف السادس (نيسان/أبريل ٢٠٠١) ثم تقدم	الاستعراض الأول: قام مؤتمر الأطراف الثالث باستعراض التقارير الوطنية. وأثناء تلك الدورة بحث مؤتمر الأطراف التقارير المتعلقة بالبلدان الأفريقية المتضررة. • بحث مؤتمر الأطراف الرابع التقارير الواردة من البلدان الأخرى

اسم الاتفاقية	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)	اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)	اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤)
	إلى الأمانة سنويا بعد مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة موضوع البيانات		دخول الاتفاقية حيز السريان لدى الطرف. قرر مؤتمر الأطراف أن يقدم التقرير الثاني في موع أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والثالث في موع أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والرابع في موع أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التقارير بعد ذلك أثناء الاجتماعات العادية للتأويبة لمؤتمر الأطراف	المتضررة في أقاليم أخرى. تقدم التقارير قبل ستة أشهر من انعقاد الدورة التي ستعرض هذه التقارير
لغة التخاطب	<ul style="list-style-type: none"> نماذج الإبلاغ متاحة بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية هناك نماذج أخرى محددة متاحة باللغة الإنجليزية فقط 	<ul style="list-style-type: none"> بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإن أمكن، الإنجليزية 	<ul style="list-style-type: none"> بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإن أمكن، الإنجليزية 	<ul style="list-style-type: none"> اللغات المعمول بها في الاتفاقية 	<ul style="list-style-type: none"> إحدى اللغات الرسمية الست للاتفاقية
مدى توافر المساعدة	<ul style="list-style-type: none"> تقدم المعلومات إلى الأمانة التي تتولى عملية إعداد وتوزيع التقارير بانتظام عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية يوجد على موقع الاتفاقية كتيب عن البيانات التي يشملها الإبلاغ توجد نماذج إلكترونية محددة يمكن استخراجها من الموقع الشبكي 	<ul style="list-style-type: none"> تحال إلى مؤتمر الأطراف بواسطة الأمانة 	<ul style="list-style-type: none"> تحال من خلال الأمانة إلى مؤتمر الأطراف المرفق الأول. تخضع الإحالات التي يقدمها الطرف لاستعراض متعمق، خلال عام من استلام الأمانة لها. ويقوم بالاستعراض فريق من الخبراء تحت إشراف الأجهزة الفرعية تقوم الأمانة بتجميع وتوليف الإحالات التي ترد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولا تخضع 	<ul style="list-style-type: none"> تحال التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية إلى مؤتمر الأطراف المساعدة التي تقدمها الآلية المالية متاحة أمام البلدان التي تتوافر فيها شروط الاستحقاق توجد نماذج إلكترونية على موقع الاتفاقية الشبكي www.biodiv.org 	<ul style="list-style-type: none"> تحال إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة تم إجراء أول استعراض بواسطة فريق عامل تم تشكيله أثناء مؤتمر الأطراف الرابع تم بموجب المقرر ١/مؤتمر الأطراف الخامس إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وهي تجتمع فيما بين الدورات يوجد دليل إرشادي لكل إقليم

<p>اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤)</p>	<p>اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)</p>	<p>اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)</p>	<p>اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)</p>	<p>بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)</p>	<p>اسم الاتفاقية</p>
		<p>المدرجة في المرفق الأول، ولا تخضع هذه الإحالات لاستعراض متعمق</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقدم مؤتمر الأطراف إرشادات عامة بشأن الإحالات الوطنية. ويقوم مؤتمر الأطراف حاليا باستعراض الإرشادات المتعلقة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويجرى الآن إعداد كتيبات تقنية • تقوم الأمانة بتسهيل عملية تقديم المساعدات المالية والتقنية للبلدان غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تطوير إحالاتها 		<ul style="list-style-type: none"> • توجد أدوات البيانات التي يتم الإبلاغ عنها بعدة لغات 	

الملحق الثاني
توقيت الالتزامات بالإبلاغ في نطاق اتفاقية استكهولم

السنة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
المعالم البارزة	دخول الاتفاقية حيز السريان (١)	مؤتمر الأطراف الأول	مؤتمر الأطراف الثاني	مؤتمر الأطراف الثالث		مؤتمر الأطراف الرابع		مؤتمر الأطراف الخامس		مؤتمر الأطراف السادس		مؤتمر الأطراف السابع		مؤتمر الأطراف الثامن		مؤتمر الأطراف التاسع	
			خطط التنفيذ (٢)				تقرير عن التقدم المحرز في مجال استئصال ثنائي الفينيل متعدد الكلور (٦)				تقرير عن الـ د.د. ت (٣)		تقرير عن التقدم المحرز في استئصال ثنائي الفينيل متعدد الكلور (٨)				
						أولى تقارير تقييم الفعالية (٥)								تقرير عن الـ د.د. ت (٣)			



- (١) عملاً بالمادة ٢٦ ستدخل الاتفاقية حيز السريان في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق والقبول والموافقة والانضمام الـ ٥٠.
- (٢) تحال خطط التنفيذ الوطنية إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية.
- (٣) سيتم إحالة التقرير لمتعلق بالـ د.د. ت عملاً بالمرقق باء، الجزء الثاني، الفقرة ٤ من الاتفاقية.
- (٤) تاريخ مبدئي لإحالة التقرير الوطني الأول إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.
- (٥) عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية: بداية تقييم الفعالية.
- (٦) التقرير لمتعلق بالتقدم المحرز بشأن استئصال ثنائي الفينيل متعدد الكلور والذي سيتم إحالته عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.
- (٧) تاريخ مبدئي لإحالة تقرير وطني سيتم إحالته عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.
- (٨) استعراض الاستراتيجيات المتعلقة بتوصيف وتوجيه الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بغير قصد عملاً بالمادة ٥ الفقرة الفرعية (أ) (٥).

المرفق الثالث

مشروع نموذج

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تقرير وطني عملا بالمادة ١٥	
١ - معلومات عن الطرف المتعاقد	
اسم الطرف المتعاقد	
تاريخ ايداع وثيقة التصديق/الانضمام/الموافقة أو القبول	(يوم/شهر/سنة)
٢ - معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	
٣ - معلومات عن مسؤول الاتصال الذي يقدم التقرير الوطني في حالة اختلافه عن الشخص المذكور أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
التليفون	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	
٤ - الفترة المبلغ عنها	التقرير الأول عن المدة (يوم/شهر/سنة) حتى (يوم/شهر/ ٢٠٠٠)
٥ - تاريخ تقديم التقرير	(يوم/شهر/سنة)

معلومات عن التدابير التي يتخذها كل طرف لتنفيذ أحكام اتفاقية استكهولم ومدى فعالية مثل هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية
القسم الأول - المادة ٧: خطط التنفيذ
١ - هل قام بلدكم بوضع خطة تنفيذ وطنية عملا بالمادة ٧ من اتفاقية استكهولم؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (إذا كان الرد بالنفي يذكر السبب ثم يتم الانتقال إلى القسم التالي)
٢ - إذا كان الرد بالإيجاب، هل قام بلدكم باستلام مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمي؟ <input type="checkbox"/> نعم (اذكر اسم الوكالة المنفذة) <input type="checkbox"/> لا (اذكر السبب)

٣ - هل قام بلدكم باحالة خطة التنفيذ الوطنية إلى مؤتمر الأطراف؟

نعم (إذا كان الرد بالإيجاب اذكر التاريخ (يوم/شهر/سنة)

لا (اذكر السبب)

٤ - هل واجه بلدكم أي صعوبات في تنفيذ خطة التنفيذ المذكورة سلفاً؟

نعم (يرجى الإيضاح)

لا

غير ذلك (اذكر معلومات)

القسم الثاني - المادة ٣: تدابير تخفيض أو استئصال الإطلاقات الناشئة عن إنتاج واستخدام منتجات بقصد

٥ - هل قام بلدكم بحظر إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف من الاتفاقية أو هل قام باتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية للقضاء على إنتاج أو استخدام تلك المواد؟

نعم (يرجى الإيضاح)

لا

غير ذلك (اذكر معلومات)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	التدبير القانوني/الإداري	المادة الكيميائية
		الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2-00-309
		كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 9-74-57
		دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 1-57-60
		اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8-20-72
		سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8-44-76
		سداسي كلوروبنزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 1-74-118
		الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 5-85-2385
		التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2-35-8001
		ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)

٦ - هل اتخذ بلدكم التدابير الضرورية للحد من إنتاج و/أو استخدام المواد الكيميائية الواردة بالمرفق باء من الاتفاقية، بما يتماشى مع الأحكام الواردة في ذلك المرفق؟

- نعم (يرجى استيفاء الجدول الموضح أدناه حسب الاقتضاء).
- لا (يذكر السبب بإيجاز)
- غير ذلك (يرجى التحديد)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	التدبير	المادة الكيميائية
		د. د. ت (ثلاثي الكلور - ٢ - ٢ نفس المرجع (٤ - كلوروفينيل) إيثان) دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3

٧ - عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣، هل قام بلدكم بفرض حظر أو اتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة لوقف استيراد المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف من الاتفاقية؟

- نعم (يرجى استيفاء الجدول أدناه حسب الاقتضاء)
- لا (يذكر السبب بإيجاز)
- غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	التدبير القانوني/الإداري	المادة الكيميائية
		الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2
		كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9
		لدلين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1
		اندلين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8
		سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8
		سداسي كلوروبنزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1
		الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5
		التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2
		ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)

٨ - عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣، هل قام بلدكم بفرض حظر أو اتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة لوقف تصدير المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف من الاتفاقية؟

نعم (يرجى استيفاء الجدول أدناه حسب الاقتضاء)

لا (يذكر السبب بإيجاز)

غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	التدبير القانوني/الإداري	المادة الكيميائية
		الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2-309-00
		كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 9-57-74
		نلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 1-60-57
		اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8-72-20
		سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8-76-44
		سداسي كلوروبنزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 1-118-74
		الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 5-2385-85
		التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2-8001-35
		ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)

٩ - عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٣، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير تتعلق بتصدير المواد الكيميائية الموضحة بالمرفق باء من الاتفاقية؟

نعم (يرجى استيفاء الجدول الموضح أدناه حسب الاقتضاء)

لا (يذكر السبب بإيجاز)

غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	التدبير	المادة الكيميائية
		د. د. ت (ثلاثي الكلور - ٢ - ٢ نفس المرجع (٤ - كلوروفينيل) إيثان) دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 3-50-29

١٠ - عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٣، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير تتعلق باستيراد المواد الكيميائية الموضحة بالمرفق باء من الاتفاقية؟

نعم (يرجى استيفاء الجدول الموضح أدناه حسب الاقتضاء)

لا (يذكر السبب بإيجاز)

غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	التدبير	المادة الكيميائية
		د. د. ت (ثلاثي الكلور - ٢-٢ نفس المرجع (٤ - كلوروفينيل) إيثنان) دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3

القسم الثالث المادة ٤: سجل الإعفاءات المحددة

١١ - هل سجل بلدكم أي إعفاء عملا بالمادة ٤؟

نعم (يرجى تقديم معلومات وتاريخ (يوم/شهر/سنة) هذا التسجيل)

لا

غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

القسم الرابع المادة ٥: تدابير تخفيض أو استئصال الإطلاقات من إنتاج دون قصد

١٢ - عملا بالمادة ٥ من الاتفاقية، هل قام بلدكم بوضع خطة عمل أو ،حسب الاقتضاء، خطة عمل اقليمية أو اقليمية فرعية، بغرض تحديد وتوصيف وتوجيه اطلاقات المواد الكيميائية الواردة بالمرفق جيم بغرض تسهيل تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ).

نعم كجزء من خطة تنفيذ وطنية (يوضح التاريخ (يوم/شهر/سنة) مع وصف موجز)

لا (في حالة النفي يذكر السبب ويتم الانتقال إلى القسم التالي)

غير ذلك (يرجى التوضيح)

١٣ - هل واجه بلدكم صعوبات في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه؟

نعم (يرجى الايضاح)

لا

١٤ - هل قام بلدكم بتقييم الاطلاقات الحالية او المتوقعة الصادرة عن المصادر الانثروبوغرافية للكيمياويات الواردة بالمرفق جيم من الاتفاقية؟

نعم واردة ضمن خطة العمل التي تنص عليها المادة ٥ (أ)

لا (يرجى التوضيح والانتقال إلى القسم التالي)

غير ذلك (يرجى التوضيح)

١٥ - إذا كان الرد على السؤال ٤ بنعم، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة في الجدول الموضح أدناه والمتعلقة بتقديم عرض عام لاطلاقات ثنائي بتروباراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بتروفيوران متعدد الكلور.

حجم الاطلاقات السنوية					فئة المصدر حسب خطة العمل
مخلفات	إنتاج	أرض	ماء	هواء	
					المجموع

١٦ - إذا كان الرد على السؤال ١٤ بنعم، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة في الجدول الموضح أدناه والمتعلقة بتقديم عرض عام للاطلاقات المتوقعة من ثنائي بتروباراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بتروفيوران متعدد الكلور.

حجم الاطلاقات السنوية					فئة المصدر حسب خطة العمل
مخلفات	إنتاج	أرض	ماء	هواء	
					المجموع

القسم الخامس - المادة ٦: تدابير تخفيض أو استئصال الإطلاقات الصادرة عن المخزونات والمخلفات

١٧ - هل قام بلدكم بوضع استراتيجيات من أجل:

- (أ) تحديد المخزونات التي تحتوى على المواد الكيميائية الموضحة بالمرفق ألف أو بء من الاتفاقية.
 (ب) المنتجات والمواد المستخدمة والنفايات التي تتكون من أو تحتوى على المواد الكيميائية الموضحة بالمرفق ألف وبء أو جيم أو الملوثة بها.

(يرجى وضع علامة أمام مربع واحد حسب الاقتضاء)

- ١ - نعم بالنسبة لـ (أ) و (ب) كجزء من عملية وضع خطة تنفيذ وطنية
 ٢ - نعم بالنسبة لـ (أ) فقط
 ٣ - نعم بالنسبة لـ (ب) فقط
 ٤ - لا (يرجى ذكر السبب)
 ٥ - (يرجى الإيضاح)

١٨ - إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بنعم، هل قام بلدكم بتحديد المخزونات التي تتكون من أو تحتوى على المواد الكيميائية الموضحة بالمرفق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات التي وضعت لهذا الغرض؟

نعم (يرجى تقديم معلومات موجزة في الجدول الموضح أدناه)

لا

غير ذلك (يرجى الإيضاح)

المادة الكيميائية	الموقع	الحالة
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	
	كيلو غرام	

القسم السابع - المعلومات المطلوبة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية

إنتاج المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية

٢١ - هل قام بلدكم أو يقوم بإنتاج أى من المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية (انظر الجدول أدناه للاطلاع على قائمة كاملة بالمواد الكيميائية)؟

- نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، تذكر البيانات الإحصائية ذات الصلة، مع الاستعانة بالجدول الوارد أدناه حسب الاقتضاء).
- لا

مجموع الإنتاج السنوي لفترة الإبلاغ			المادة الكيميائية
سنة (كيلو غرام/سنة)	سنة (كيلو غرام/سنة)	سنة (كيلو غرام/سنة)	
			الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2
			كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9
			دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1
			أندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8
			سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8
			سداسي كلوروبنزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1
			الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5
			التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2
			ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)
			د. د. ت ١-١-١ ثلاثي الكلور ٢-٢ نفس المرجع (٤ - كلوروفينيل) إيثان دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3

تصدير المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف من الاتفاقية

٢٢ - هل قام بلدكم أو يقوم بتصدير أي من المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية (انظر الجدول دناه للاطلاع على قائمة كاملة بالمواد الكيميائية)؟

- نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، تذكر البيانات ذات الصلة، مع الاستعانة بالجدول أدناه حسب الاقتضاء)
- لا

معلومات عن التصدير

المواد الكيميائية	مجموع الصادرات السنوية (كيلوغرام/سنة)	البلدان التي تم التصدير إليها (يمكن حسب الإمكان ذكر قائمة بالبلدان التي تصدر إليها المواد الكيميائية)
الدرين		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2		
كلوردين		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9		
دلدرين		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1		
اندرين		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8		
سباعي الكلور		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8		
سداسي كلوروبنزين		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1		
الميتراكس		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5		
التوكسافين		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2		
ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)		
د. د. ت		
١-١-١ ثلاثي الكلور ٢-٢ نفس المرجع (٤ - كلوروفينيل) إيثان		
دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3		

استيراد المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف من الاتفاقية

٢٣ - هل قام بلدكم أو يقوم باستيراد أي من المواد الكيميائية الواردة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية (انظر الجدول أدناه للاطلاع على قائمة كاملة بالمواد الكيميائية)؟

- نعم (إذا كان الرد بالإيجاب) تذكر البيانات ذات الصلة مع الاستعانة بالجدول أدناه حسب الاقتضاء
- لا

معلومات عن الاستيراد

بلدان المنشأ (يمكن حسب الإمكان ذكر قائمة بالبلدان التي يتم استيراد المواد الكيماوية منها)	مجموع الواردات السنوية (كيلوغرام/سنة)	المواد الكيميائية
		الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2
		كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9
		دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1
		اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8
		سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8
		سداسي كلوروبنزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1
		الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5
		التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2
		ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)
		د. د. ت ١-١-١ ثلاثي الكلور ٢-٢ نفس المرجع (٤) - كلوروفينيل (ايثان) دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3

معلومات عن المواد الكيميائية الواردة بالمرفق باء من الاتفاقية
<p>٢٤ - هل قام بلدكم بتقديم تقرير عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الثاني من المرفق باء؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم إذا كان الرد بالإيجاب، متى ----- (تذكر البيانات (يوم/شهر/سنة) المتعلقة بموعد تقديم التقرير إلى الأمانة</p> <p><input type="checkbox"/> لا يستعمل بلدي مادة الـ د. د. ت</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يذكر السبب في أنها لم تفعل ذلك)</p> <p>(يذكر ما إذا كان يتم حالياً إعداد نموذج بالاشتراك مع الأمانة ومنظمة الصحة العالمية)</p>
القسم الثامن المادة ٩: تبادل المعلومات
<p>٢٥ - هل قام بلدكم بإنشاء آلية لتبادل المعلومات؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم كجزء من وضع خطة التنفيذ الوطنية</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p>
<p>٢٦ - هل قام بلدكم بتخصيص نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم (يرجى ذكر الاسم وتفاصيل الاتصال الكاملة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p>
القسم التاسع - المادة ١٠ المعلومات العامة، والوعي والتوعية
<p>٢٧ - هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لتنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم كجزء من خطة التنفيذ الوطنية</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p>
القسم العاشر - المادة ١١: البحوث والتطوير والمراقبة
<p>٢٨ - هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم كجزء من خطة التنفيذ الوطنية</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p>
القسم الحادي عشر - المادة ١٢: المساعدة التقنية
<p>٢٩ - هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لتقديم المساعدة التقنية عملاً بالمادة ١١ لإحدى الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية؟ (يرجى ذكر جميع الحالات)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك</p>

<p>٣٠ - هل قام بلدكم بتلقي مساعدة تقنية، عملاً بالمادة ١٢؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم (يرجى الإيضاح)</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p>
<p>القسم الثاني عشر - المادة ١٣، الموارد المالية والآليات</p> <p>٣١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير، في حدود إمكانياته، لتقديم الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، طبقاً لخطة الوطنية وأولوياته وبرامجه؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم (يرجى تقديم معلومات)</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تقديم معلومات)</p>
<p>٣٢ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لإتاحة موارد مالية إضافية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مقابلة التكاليف الإضافية الكاملة لتدابير التنفيذ والتي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم؟ (يرجى وضع علامة عند مربع واحد فقط)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم (يرجى الإيضاح)</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> لا بلدي أحد البلدان النامية</p> <p><input type="checkbox"/> لا بلدي أحد البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى ذكر معلومات)</p>
<p>٣٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم، هل قام بلدكم بتقديم موارد مالية لمساعدة أي من البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية عن طريق مصادر أو قنوات أخرى ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم (يرجى الإيضاح)</p> <p><input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب)</p> <p><input type="checkbox"/> لا بلدي أحد البلدان النامية</p> <p><input type="checkbox"/> لا بلدي أحد البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى ذكر معلومات)</p>
<p>القسم الثالث عشر - معلومات أخرى</p> <p>٣٤ - هل تلمس الجانب الودي عند استخدام هذا الاستبيان؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا (إذا كان الرد بالنفي يرجى ذكر السبب)</p>
<p>٣٥ - الرجاء تقديم ما قد يكون لديكم من تعقيبات واقتراحات وتوصيات تتعلق بوسائل تحسين هذا الاستبيان؟</p>